

مفتاح جمع الجوامع لابن السبكي (23) لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتن جمع الجوامع -

[00:00:02](#)

وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند اول مسائل القياس وهذا هو المجلس والثلاثون من مجالس دورة جمع الجوامع شرعنا في باب القياس وذكرنا بعض القواعد والمعاني المتعلقة - [00:00:25](#)
بتعريفه والاحتجاج به وكذلك بعض التقسيمات المتعلقة اركانه وما يتعلق ايضا بمسألة النص على العلة. هذا هذه المعاني والمجالس التي مرت معنا اللقاء الماضي وكنا قد توقفنا البارحة عند مسألتي - [00:00:50](#)
ما حكم الاصل؟ وقلنا يا معاشر الاحبة ان حكم الاصل الذي اشار اليه الامام ابن السبكي وهذا هو الركن الثاني من اركان القياس وقد اشار ابن السبكي ان ان شروط - [00:01:25](#)

حكم الاصل المتعلق ركن القياس لابد ان يكون ثابتا للاصل بغير قياس. ونبينا على هذه المسألة وذكرنا المثال عليها والشرط الثاني من شروط حكم الاصل الا يكون متعبدا به قطعا - [00:01:53](#)

ومثلنا على هذا والشرط الثالث ان يكون شرعيا اذا كان المطلوب اثباته بالقياس شرعيا والشرط الرابع الا يكون فرعاً لقياس اخر ثم قال ابن السبكي رحمه الله تعالى والا يعدل عن سنن القياس ولا يكون دليل حكمه شاملا لحكم الفرع - [00:02:19](#)
هذا اكمال للمسألة السابقة من شروط حكم الاصل الذي تقدم معنا ان لا يكون خارجا عن سنن القياس يعني عن الامور المطلوب توفرها في القياس من شروط حكم الاصل الا يكون خارجا عن سنن القياس - [00:02:57](#)

فاذا كان خارجا عن سنن القياس فانه لا يقاس عليه مثل ماذا مثل ما حدث من شهادة خزيمة رضي الله عنه هذا صحابي وهو ممن شهد بدرا ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل شهادة خزيمة - [00:03:33](#)
ابن ثابت الاوسي الانصاري رضي الله عنه جعل شهادته كشهادة رجلين هذا مخالف لطريقة القياس هيئة القياس المعروفة عند علماء الشريعة فلا يقاس على ذلك فيما يتعلق ببقية الناس او ببقية الخلق - [00:04:13](#)

ان هذا تخصيص من النبي صلى الله عليه وسلم اذن كم ذكرنا يا مشايخ الان ذكرنا خمسة شروط ومن شروط حكم الاصل الذي تقدم ايضا الا يكون كما اورده ابن السبكي هنا - [00:04:40](#)
الا يكون دليل حكم الاصل شاملا للفرع فاذا كان شاملا للفرع فانه لا حاجة الى قياس هذه واضحة واضحة ان انه يحتاج الى القياس اذا اردنا ان نستخرج علة في الفرع - [00:05:06](#)

وهي منصوص عليها في الاصل كما تقدم معنا البارحة وهنا من شروط حكم الاصل ان لا يكون دليل حكم الاصل شاملا للفرع مثل ماذا نأخذ مثالا على هذه المسألة هذه المسألة في الشرط السادس - [00:05:40](#)
تحتاج الى مثال او تحتاج الى تمثيل نحتاج الى مثال حتى يتبين المعنى مثل يا مشايخ النقيصة الذرة على البر بجامع الطعم فيما يتعلق الربا لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:13](#)

انه قال الطعام بالطعام مثلا بمثل فاذا فاذا قسنا الذرة على البر بجامع الطعم يكون هذا القياس لا فائدة منه. لماذا نريد التعليل؟
القاعدة التي ذكرناها البارحة لا تتكلم في علم الاصول وانت لا تعلل ما تقول - [00:06:46](#)
احفظوا يا مشايخ هذه القاعدة لا تتكلموا في علم الاصول وانت لا تعلل ما تقول قلنا الصناعة الاصولية مبنية على التعليم.
الصناعة الفقهية مبنية على التدليل. احفظوا هذه - [00:07:16](#)
القاعدة يا مشايخ نريد الان تعليلها لهذا المعنى الذي اوردناه الان في هذا الشرط السادس. انا ساعيد الشروط الستة لاننا فرغنا منها الان
الشروط الستة الشروط الستة التي مرت معنا - [00:07:35](#)
فيما يتعلق بحكم الاصل الذي يسجل او يدون يكتب هذه الشروط الستة هي المتعلقة بالركن الثاني من اركان القياس. وهي شروط
حكم الاصل حتى ما يكون هناك تشتييت للمعاني والقواعد. نحن ذكرنا البارحة وفرغنا منها الان - [00:08:01](#)
ذكرنا ان شروط حكم الاصل الذي هو الركن الثاني من اركان القياس له شروط ستة ان يكون كلها اوردها ابن السبكي لكن علقنا عليها
وبينا ما كان ما كان مبهما او ما كان - [00:08:28](#)
غير واضح الدلالة ان يكون ثابتا للاصل بغير قياس ان لا يكون متعبدا به قطعا ان يكون شرعيا اذا كان المطلوب اثباته بالقياس شرعيا
ان لا يكون فرعا لقياس اخر - [00:08:54](#)
الا يكون خارجا عن سنن القياس هذه تقدمت قبل قليل والاخيرة التي علقنا عليها الان وقلنا نحتاج الى تعليل لها ان لا يكون دليل
حكم الاصل شاملا للفرع النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال الطعام بالطعام مثلا بمثل - [00:09:22](#)
ولا نقيس الذرة على البر بجانب الطعم لماذا؟ لان هذا القياس لا قيمة له فيما يتعلق بمسألة الربا. الربا في البر الطعام هذا داخل في
هذا الطعام فتقيس لماذا هذا الطعام يدخل - [00:09:47](#)
في جنس هذا الطعام ما ذكرنا التعديل الذي طلبنا من الاخوة ان يعللوا او يعطونا تعليلها الاخ عبد الكريم قال اه لو عللنا بالمطعومات
اخرجنا ما يدخر الاخت ميسرة تقول لان علة الطعم شاملة - [00:10:10](#)
وثابتة في الاصل احسنت يا اخت ميسرة لان الطعام الذي ورد في النص اشرفنا اليه في المعنى قبل قليل. انا قلت هذا طعام وهذا
طعام وهذا جزء من هذا لان الطعام الذي ورد في النص يشمل الذرة - [00:10:35](#)
لبر هذا بالنسبة للتعليل لماذا لم نلحق او لم نقص الذرة بالبر ثم قال ابن سبكي وكون الحكم عليه قيل بين الامة والاصح بين
الخصمين وانه لا يشترط اختلاف الامة فان كان الحكم متفقا بينهما ولكن لعلتين مختلفتين فهو مركب - [00:10:59](#)
او لعله يمنع الخصم وجودها في الاصل فمركب الوصف ولا يقبلان خلاف للخلافين هنا في هذه الفكرة التي اوردها ابن السبكي رحمه
الله تعالى وانا اذكر الاخوة دائما اننا اذا ذكرنا اسماء العلماء - [00:11:38](#)
فيندب لنا ان نترحم عليهم. لو ذكرناهم الف مرة اذا ذكرت اسم العالم حتى لو ورد في اليوم الف مرة علينا ان نترحم على العلماء.
نقول رحمة الله عليهم. عفا الله عنهم - [00:12:02](#)
جزاهم الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء لماذا لانهم بسطوا لنا هذه العلوم ويسروها ونشروها وتعبوا اكثر منا في تحصيلها وفي
تبليغها للناس اليس من حقهم ان ندعو لهم وان - [00:12:17](#)
نترضى عليهم وان اه نلتمس البركة من الله سبحانه وتعالى بنشر مسائلهم معاني قواعدهم بلى الجواب بلى فنقول نعم لو قلنا نعم
نفينا هذا الكلام نعم اذا قلنا اذا قلنا نعم فنفيها هذا نقول بلى - [00:12:39](#)
اذن ابن السبكي في هذه الفكرة يريد ان يبين ان من شرط الاصل ان يكون حكمه متفقا عليه بين متناظرين او بين او بين متجادلين
او متخاصمين لان انه لابد اذا اذا تقابل انسان يريد ان يناقش انسانا في مسألة - [00:13:11](#)
وهو يختلف معه في هذا الحكم فانه لا لا يستقيم النقاش او المناظرة فمن شرط الاصل الذي يقاس عليه ان يكون حكمه متفقا
عليه بين المتجادلين او المتذاكرين او المتحاورين او الخصمين كما قال - [00:13:47](#)
لكن لماذا عبر ابن السبكي رحمة الله عليه هنا بمسألة هذا يسمى مفهوم اللقب هذا الذي ذكره الان ابن السبكي يسمى ايها المشايخ

يسمى مفهوم اللقب يعني هو استدلال بمفهوم اللقب هنا من اجل ان يقرر معنى - 00:14:12

في المسألة معنى مهم في المسألة قال الخصمين وكون الحكم متفقا عليه بين الامة والاصح بين الخصمين لماذا المذاهب قديما

المذاهب قديما تختلف في تحديد مناط المسألة هل هذا الحكم - 00:14:38

محرر عند المذهب المقابل او المذهب اه الذي يختلف معي في اصل المسألة ام انه لا يقول به او لا يتفق معي به فلا بد ان يكون

الاتفاق على ذلك بين - 00:15:07

بين المتذاكرين او المتناظرين والي قال والاصح بين الخصمين ولا يشترط اختلاف الامة ممكن ان يقع الاختلاف في الامة في مسائل

في مسائل القياس ويجوز اتفاقهم واما اه اه كيف نعرف ان هؤلاء - 00:15:31

المتخاصمين او المتجادلين او المتناظرين او المتذاكرين بينهما اتفاق على الاصل او انهما لا يتفقان على الاصل. كيف نعرف هذا؟ هناك

طريقة هناك طريقة ما هي الطريقة؟ الطريقة انهم ان يقول المذهب المقابل - 00:16:06

انا اتفق معك على ان هذه المسألة تعود مناط الحكم فيها على العلة الفلانية ويقول المقابل او المذهب او المذاكر او المجادل او آ

الطرف الاخر يقول انا لا اتفق معك في هذه العلة - 00:16:31

اصبح الان عرفنا ان الخلاف بينهما هو في تحديد وفي عدم الاتفاق على على تعيين العلة. لا يتفقان او لا يشتركان في تعيين العلة

هذا يقول بعزة وهذا يقول بعزة - 00:16:59

سيأتي الامثلة ستأتي في المسائل ان شاء الله فان كان لعلتين يعني مختلفتين وهذا يسمى مركب الاصل اثار اليه ابن السبكي رحمة

الله عليه لماذا؟ لانه يتركب منه الحكم يعني يعني - 00:17:23

اه ينبنى هذا الحكم على علتين. الواحدة تكمل الاخرى قال والاصح بين الخصمين وانه لا يشترط اختلاف الامة. وضحنا هذا فان كان

الحكم متفقا بينهما ولكن لعلتين مختلفتين فهو مركب الاصل. مركب الاصل - 00:17:49

يعني علة تركب علة مثل المسألة التي ذكرناها البارحة المرأة التي تسأل المفتي او الفقيه تقول انا عندي اساور البسها يعني في

الاعراس في المناسبات في الحفلات هل اذكياها ولا ما اذكياها؟ تسأل القاضي او تسأل المفتي او تسأل العالم - 00:18:11

هذا الحكم فيذكر الشيخ او القاضي انه لا زكاة لا زكاة في هذا الحلي لكنهم يختلفون في العلة يعني يذكرون مسألة ان هذا هذا الذهب

مثلا للصغيرة البنت الصغيرة لا زكاة فيها - 00:18:34

وبالنسبة للكبيرة اذا كان عندها حلي فانه ايضا لا زكاة عليه. لماذا؟ الان عندنا علة مركبة الا مركبة اذا كانت البنت زكاة حلي البنت

الصغيرة وزكاة حلي البنت الكبيرة هنا لا يقاس عليه. هذا ليس متفقا عليه. هذا هذه القاعدة التي معنا الان - 00:19:03

ليست مما اتفق عليه اصحاب المذاهب. فيها يعني هي محل خلاف. ولهذا زكاة الذهب الملبوس ليس ليس متفقا على على وجوبه

يعني الذي قال به الشافعي والحنفية اما المالكية الحنابلة فلم يقولوا بهذا - 00:19:32

هذا بالنسبة بالنسبة اذا كان اذا كان الحكم مركبا من علتين اما اذا كان لعللة واحدة او لعدة يمنع الخصم وجودها في الاصل فمركب

الوصف يعني اذا كان هناك علة واحدة يمنع المناظر او المذاكرة وجودها في الاصل - 00:19:59

هذا يسمى ماذا؟ مركب الوصف. لماذا؟ مركب الوصف ماذا سميناه مركب الوصف لماذا؟ لان الحكم هنا يبنى على الوصف الذي يمنعه

الطرف الاخر هو الطرف الاخر فيسمى مركب الوصف هذي علة واحدة يمنع الخصم وجودها - 00:20:32

في الاصل وتسمى مركب الوصف وهذه مسألة مسألة ذكرها هم يمثلون عليها بما ذكره الشافعية و الحنفية الرجل الذي يقول اه قائل

يقول فلانة التي اتزوجها طالق يقول هذه الجملة - 00:21:04

يقول هذه الجملة حتى الان نبين العلة التي نستخرجها من هذا المثال الذي اراد بن السبكي ان ان يكرره فلانة التي اتزوجها يعني

زينب او فاطمة او او مريم مولانا التي هذه المسماة فلانة التي اتزوجها طالق - 00:21:41

طيب اذا دخل بها وتزوجها هل تكون طالقا ام لا يلا يا مشايخ اعطونا الجواب حتى حتى مستخرجة وضحت المسألة يا مشايخ ام اذا

ما وضعتها نعيدها اذا ما وضحت المسألة - 00:22:13

انا اعيدها لما وضحت المسألة اعيدها لكم ساعيد ساعيد تعيد كنا بالنسبة اذا كان الحكم اتفقت بين الخصمين الحكم متفقا عليه بين الخصمين لكن لعل واحدة يمنع الخصم وجودها في الاصل - [00:22:45](#)

هذا يسمى مركب الوصف لان الحكم يبني على الوصف الذي يمنعه الخصم وهذا المثال يذكره الشافعية والحنفية مثل قال زينب او مريم التي اتزوجها طالق الطلاق هنا الطلاق يعني اذا قال - [00:23:21](#)

اذا قال هذه الجملة الطلاق لا يقع اذا تزوجها الأخ محمد قال بأن وصف الزواج لان وصف الزواج صدق عليها والطلاق الاخ عامر يقول لان الطلاق متعلق بالزواج اه الاخ محمد قال - [00:23:53](#)

الطلاق ام الوطيد تقول لانه لانها لم تكن تحت ملكي يمينه لا ما نقول يميننا الجواب صحيح يا ام الوكيل اشكرك هذا الجواب صحيح العلة هنا تعليق الطلاق قبل قبل ملكه - [00:24:30](#)

قبل ملكه وقاس علي اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق. فالطلاق هنا لا يقع اذا تزوجها للعللة لعدم حصول الملك وما ملكنا هذه الزوجة حتى يطلق ان تزوج ان تطلق الان مريم ولا تطلق زينب وانت ماذا ما عقدت عليها - [00:25:01](#)

ليست في عصمتك وليست في في آآ تحت قوامتك كيف تطلقها هذا بالنسبة لمسألة مسألة ان يكون الاصل الذي يقاس عليه متفقا عليه بين الخصمين في علة واحدة هذا اللي سميناه مركب الوصف - [00:25:28](#)

وبالنسبة لهذا القياس والقياس الذي قبله لا لا يقبلان او لا يعمل بهما لماذا الان تتضح المسألة. لا يعمل بهذين القياسين لان الخصم يمنع وجود العلة في الفرع يمنع وجود العلة في الفرع - [00:26:08](#)

المسألة الاولى مسألة حلي المرأة منع وجود العلة في الفرع الاول المتعلق بحلي المرأة والثانية منع وجودها في الاصل المتعلق بتعليق الطلاق وهذه المسألة خلافية يعني نربط الان الامثلة التي ذكرناها قبل قليل نربطها - [00:26:35](#)

بالقاعدة التي معنا القاعدة التي يكررها ابن السبكي هنا ان يكون الحكم متفقا عليه بين الخصمين فاذا كان الحكم متفقا بينهما لكن العلتان مختلفتان هذا يسمى مركب الاصل يعني الاصل عندهم واحد لكن العلة مختلفة في الفرع وفي الاصل - [00:27:11](#)

واحد الخصمين لا يقول بهذه العلة هنا القياس لا ينعقد ولا يثبت هذا تدريب عقلي على مسائل القياس الذي التي يذكرها الانستوبكي التي مرت معنا هي تدريب للذهن على كيفية تركيب القياس - [00:27:42](#)

وهذا الخلاف المذكور يا مشايخ في هذه المسألة موجود في موجود في مسألة معاصرة وهي مسألة الحاق النبتة المعروفة في اليمن التي يمضيها بعض اهل اليمن ينظرونها من باب الترف ومن باب تحسين المزاج - [00:28:09](#)

وهي تسمى لا يتفقون معنا في العلة انها تسكر او انها تفكر يقولون نحن نمنع هذا الوصف الذي تركبونه انتم لتقرير حكم التحريم. نحن لا نتفق معكم في هذه العلة - [00:28:38](#)

ويبقى النزاع بين بين الخصمين لكن لو انهم وافقوا وافقونا في ان هذه العلة فعلا موجودة في هذه الشجرة الخضراء التي يمضغونها وانها تسبب الفتور او التخدير او الشكر او - [00:29:01](#)

آآ فانهم يقولون بتحريمها وهم بعضهم يستعملها اما النشاط البدني او النشاط الجنسي او تقوية البدن او تحسين المزاج او او اه حصول التركيز العقلي يعني لهم معارف فيها لكل واحد - [00:29:35](#)

اه مآرب وهي مسألة خلافية عند اهل اليمن الاخ عبد الكريم معنا ويعرف هذه المسألة وهو من اهل الجمال اسأل الله ان يحفظ اليمن وان يفرج همهم وان يجمع كلمتهم على الخير - [00:30:00](#)

اه هذا بالنسبة لمسألة اه قلنا قبل قليل المسألتان المسألتان اه اللواتي مرت معنا مسألة اه حلي المرأة ومسألة تعليق الطلاق هو علق الطلاق على امرأة لم يعقد عليها ولم يملكها تكون هذه العلة باطلة والثاني يثبتها - [00:30:16](#)

آآ هذا بالنسبة لمسألة العيد هو الان سيأتي اكمال اكمال للمسألة الان الاخوة الذين سألو قبل قليل عن علة الخصم قال ولو سلم العلة فاثبت المستدل وجودها او سلمه المناظر انتهى الدليل - [00:30:51](#)

فان لم يتفقا على الاصل ولكن رام المستدل اثبات حكمه ثم اثبات العلة فالاصح قبول والصحيح لا يشترط الاتفاق على تقليل حكم

الاصل او او النص على العلة ذكرنا قبل قليل ان المقصد من هذه القاعدة التي اوردها - [00:31:25](#)

ابن السبكي رحمه الله تعالى ان اراد ان يبين ان من شرط الاصل يعني هذا الذي هذا يريد ان يثبت علة في اثبات الطلاق على من طلق امرأة وهو لا يملكها عندما قال فلانة التي اتزوجها طالق - [00:31:52](#)

هذا الاصل الذي موجود في المسألة ليس متفقا عليه بين الخصمين اما اذا كان هناك اتفاق بينهما ولا بد الان ان نستخرج العلة اذا قال انا اتفق معك على ان هذا الاصل يصح - [00:32:17](#)

نقول طيب اعطني التعليل الذي نقيسه عليه ذكر هنا وضح بن السبكي في هذه الفكرة قال ولو استلم العلة فاثبت المستدل وجودها. هي نفس المسألة التي مرت معنا قبل قليل - [00:32:38](#)

لكن اراد ان ان يبينها بصورة اخرى اذا اراد المستدل ان يثبت آ على سبيل المثال ان آ الارز يدخل في الربا هذا هذا تقريبا لقاعدة لو سلم العلة فاثبت المستدل وجودها - [00:32:54](#)

فهنا لابد ان نقول لهذا المستدل عليك ان تثبت آ العلة في الربويات اولا وبعد ذلك عليك ان تثبت ان هذه العلة موجودة في الارز واذا سلم هذا المناظر او المذاكر سلم - [00:33:24](#)

ما طلبناه منه اولا وجود العلة في الربويات واثبت المستدل الامر الثاني هنا قوي الدليل على الخصم واذا سلم الخصم الامر الثاني واثبت المستدل الامر الاول كان لي قياسه وجاهه - [00:33:51](#)

ولهذا ماذا قال هنا بنسبكي قال او سلمه المناظر انتهض الدليل. اصبح الدليل له قوة وله وجهة اما اذا لم يتفق الخصبان او المتذاكران او المتناظران على الاصل من حيث الحكم - [00:34:28](#)

والعلة واراد المستدل ان يثبت حكم الاصل بدليل واثبات العلة بدليل يعني يأتي بدليل الاصل ويأتي بدليل لاثبات العلة وهنا نقبل منه لماذا نقبل منه؟ لان اثبات المستدل لامر هو بمنزلة اعتراف - [00:34:50](#)

الخصم به والمتقرر في الدرس الاصولي ان انه لا يشترط اتفاق الخصمين على ان حكم الاصل معلل هذا يا مشايخ ما يتعلق قاعدة حكم الاصل الذي يكون عادة نزاعا بين - [00:35:29](#)

بين من يثبت العلة وبين من ينفي العلة الان نأتي الى الركن الثالث وهو الفرع قال الثالث الفرع وهو المحل المشتبه به المحل او المحل المشتبه به وقيل حكمه ومن شرطه وجود تمام العلة فيه - [00:35:59](#)

فان كانت قطعية فقطعي او ظنية فقياس الادون كالتفاح على البر بجامع الطعام لاحظوا يا مشايخ ان مسائل مسائل القياس هي من ادق المسائل في الدرس الاصولي مسائل القياس هي من ادق المسائل - [00:36:29](#)

الدرس الاصولي وانا ذكرت لكم البارحة او قبل البارحة ذكرت ان اه باب القياس في هذا المتن هو من اطول المباحث واكثرها اكثرها دقة واكثرها غموضا فيما يتعلق بتصوير المسائل - [00:36:53](#)

هذي لا تعرف الا بالدربة. يتدرب الانسان عليها اما مسألة الاستغلاق في المعاني هنا هذه تعمدتها ابن السبكي رحمة الله عليه وذكرنا هذا سابقا ان ابن استبكي في هذا المتن يتعمد - [00:37:15](#)

اغلاق المسائل يتعمد اغلاق المسائل لماذا ذكرنا هذا في الدروس في المجالس الماضية قلنا ان ابن السبكي رحمه الله تعالى يتعمد اغلاق المسائل. يعني يجعلها مغلقة يجعلها مغلقة يجعلها مغلقة - [00:37:33](#)

الاخ عبد الكريم اه سأل سؤالاً اه قال هل هذا شرط سابع اتفاق الخصمين لا يوجد شرط سابق له يعلل لما قال وكون الحكم متفقا عليه لا هذا استطراد هذا استطراد لما قبله. الشروط ستة بالنسبة لحكم الاصل - [00:38:02](#)

بالنسبة لا اله الا الله سألنا قبل قليل وقلنا ان ابن السبكي يتعمد اغلاق المسائل في المتن. واجبنا عن هذا سابقا اجبنا عن هذا سابقا وقلنا نعم واغلق المسائل جعلها غامضة - [00:38:32](#)

لامرين الامر الاول التحدي ان يأتي احد ويختصره وجعله مغلقا يعني من باب من باب التحدي العلمي انا اتحدى ان يأتي احد ويختصر هذا الكتاب استطاع الامام زكريا رحمة الله عليه الانصاري - [00:38:56](#)

ان يتجاوز هذا التحدي واختصر جمع الجوامع في لب الاصول وهو كتاب وانا حققته وطبع في مكتبة الرشد. ومعه المنظومة.

منظومة لب الاصول للعهدل رحمة الله عليه هذا لهذا السبب الاول والسبب الثاني انه اراد ان - [00:39:24](#)

يرقي الطالبة المتفقه او الاصولي المبتدئ يرقيه في المسائل حتى يبين له مناهج التدريس ومناهج الفهم ومناهج اه بناء المسائل ومعرفة لانها لا تعرف الا بهذه الطريقة اذا اردت هذي طريقة منطقية التي يذكرها - [00:39:51](#)

او يسلكها في هذا هي طريقة منطقية وهي قيمة جدا لا يعرفها الا من قارن بين هذه الكتب القديمة والكتب الجديدة نعم هو لخص مائة كتاب وجعل هذه التلخيصات في قواعد ومعاني ودلائل - [00:40:15](#)

في على هيئة على هيئة مناهج وعلى هيئة آآ على هيئة سلم اه في هذا المكان ذكرنا هذا في الدروس الماضية فقلنا من اراد ان يكون عنده ملكة في فهم الاصول عليه ان يقرأ كثيرا - [00:40:36](#)

في الكتب القديمة يترقى فهم يستطيع ان يحكم على المسائل يستطيع ان يبني البناء الاصولي وانا ذكرت هذا في الحقيقة الاصولية. من اراد ان ينمي الملكة الاصولية عنده عليه ان يعتدي بما يسمى - [00:41:03](#)

كثرة النظر الكتب التراثية القديمة من اراد التوسع فعليه ان يعود الى الحقيقة الاصولية قال ابن السبكي ثالثا يعني الركن الثالث الفرع وهو المحل المشتبه المشتبه به وقيل حكمه ومن شرط وجوده - [00:41:24](#)

وجود تمام العلة فيه فان كانت قطعية فقطعي او ظل نية فقياس الادون. كالتفاح على البر بجامع. هذا هو الركن الثالث من اركان القياس الفرع وهو المحل الذي يشتبه به - [00:41:53](#)

يعني المقيس المقيس مثل القات على المخدرات مثل القات ذكرت لكم هذا السائل القات نبته القات على على نقيس على المخدرات في الحرمة عندنا نبته اسمها القات يزرعها الفلاحون او المزارعون - [00:42:17](#)

ثم تمضغ بعد ذلك تسبب اما الهذيان او التوهان او اول فتور او التخدير فقاوسا نبته القات على على المخدرات ماذا نتج عن هذا القياس الحكم والحكم والتحرير هنا لابد - [00:42:46](#)

نعم هنا لابد ان لابد ان يتبين لنا انه لا ينبغي التسرع او العجلة في فيما يتعلق اثبات علة الفرع هذه ولهذا قال هو المحل المشتبه المحل المشتبه ما معنى المشتبه - [00:43:19](#)

ما معنى المشتبه الاخ شكيب معنا نعم بالنسبة الاخوة الذين يستصعبون مسائل وجود العلة او عدم وجود العلة اذا لا بد ان قبل ان تحكم على على العلة تنظر الى الفرع هل الفرع يناسب الاصل او ما يناسب الاصل؟ ماذا قال هنا؟ قال الفرع وهو المحل المشتبه به وقيل حكمه - [00:43:51](#)

ومن شرط وجوده وبشرط وجود تمام العلة فيه فان كانت قطعية فقطعي او ظنية فقيهة الادون فمن شرط الفرع ان يوجد فيه تمام العلة الموجودة في الاصل بشرط الفرع قد يوجد فيه تمام العلة. ذكرت المثال لكم هذا على مسألة - [00:44:35](#)

الموجودة في الاصل مثل وجود التخدير او الاسكار في نبته الجات والحاقتها بالمخدرات فاذا كانت هذه العلة قطعية يعني في الفرع فيكون القياس قطعيا وايضا اه ما يستدل به الاصوليون كثيرا - [00:45:04](#)

مسألة يا مشايخ مسألة اه مسألة هذي ذكرناها ايضا في الدروس الماضية اخراج الوالدين من البيت يعني اخراج الوالدين من البيت واسكانهما في دار العجزة عندنا اصل وعندنا فرع الاصل ما هو؟ الاصل ولا تقل لهما اف هذا هو الاصل - [00:45:39](#)

الاصل ولا تقل لهما اف التأفف. التأفف هذا هو الاصل وهو محرم سنقيس على التأفف اخراج الوالدين من البيت واسكانهما في دار العجزة وذكرنا هذا المثال كثيرا انتبه لهذا المثال - [00:46:14](#)

الاصل الذي عندنا الان المسألة ولا تقل لهما اف يعني تحريم ان نقول للوالدين اف طيب نريد ان نقيس على هذا الاصل الفرع الذي عندنا وهو اخراج الوالدين من البيت واسكانهما في دار العجزة - [00:46:37](#)

ويكون الحكم محرما يكون الحكم محرما لان هذا من العقوق ان تخرج الوالد او الوالدة من البيت وترميها في دار العجزة هذا من العقوق. اذا العلة موجودة الان. العلة التحريم - [00:46:59](#)

لما نقول للوالدين اف هذا محرم لماذا للعلة الموجودة هنا اف انى. هذا حصول الانى للوالدين اخراج الوالدين من البيت الى دار العجزة هذا ايضا محرم. لماذا؟ لوجود العلة وهي قطيعة الرحم وكذلك - [00:47:18](#)

حصول الانى للوالدين لان بعض الناس الذي يخرج والديه من البيت الى دار العجزة لا يراه الا عند دفنه يعني لا يذهب اليه ولا يسلم عليه ولا ولا لا يراه الا في المقبرة - [00:47:41](#)

هذا معروف هذا معروف ومنتشر عند الناس الذين يفعلون هذه الاعمال نسأل الله العافية اما لاحظ الان اما اذا كانت العلة ظنية الوجود في الفرع يعني ليس المثل اللي ذكرناه قبل قليل - [00:48:02](#)

العلة الظنية ليست قطعية والقياس هنا يكون ظنيا وهذا يسمى قياس الادون او الادنى مثل النقيش التفاح على البر نقيش التفاح على البر في مسألة الربا اين هاد العلاقة الجامع الطعم - [00:48:20](#)

طيب ممكن ان تكون العلة هذي في الكيل او في القوت سيكون القياس ظنيا فلا يعتد به واضح يا مشايخ هل في اشكال في المسائل؟ يا مشايخنا ساعدوا الى الاسئلة ان شاء الله المكتوبة - [00:48:43](#)

نعود اليها الاخوان الذين يجدون صعوبة في مسائل القياس نعم. هذا اصعب باب في اصول الفقه. اصعب باب لكن ما نقول انه صعب يعني لكن يحتاج الى تدريب ويحتاج الى مكنة والى تصور والى الى تدريب - [00:49:00](#)

انا قلت لكم ان ابن السبكي رحمة الله عليه اغلق بعض المسائل حتى اه حتى اه يربي الطالب على مسألة المناهج الاصولية والمناهج العلمية في طالب نستبكي وتقبل المعارضة فيه بمقتضى نقيض او ضد - [00:49:22](#)

لا خلاف الحكم على المختار والمختار قبول الترجيح وانه لا يجب الايماء اليه في الدليل الان هو آا اراد ان يبين المعارضة في الفرع هل يمكن المعارضة في الفرع بما يجعلنا ننقض الحكم الذي ذكره المستدل - [00:49:54](#)

او بما يقتضي عكسه هذا الذي اراد ان يشير اليه ابن السبكي في اول نعم اغلقها يعني الاخ عامر يقول اغلقها جعلها صعبة. نعم هو تعتمد هذا وذكرنا الاخوان الذين آا ما حضروا معنا المجالس - [00:50:21](#)

توجد عندنا الان ولله الحمد اه المجالس احدى وثلاثون مجلسا وهي موجودة في القناة يعني آا من اراد ان يعود الى المجالس سيعرف طريقة المصنف في الكتاب ومنهج المصنف ونحو ذلك وننصح بالعودة الى المجالس - [00:50:48](#)

الماضية وهي مسجلة وموجودة في القناة وبعض المسائل التي يذكرها ابن السبكي هنا نحن قد اشرنا اليها سابقا لانها تقدمت معنا او اه ذكرها بسبب مناسبة المسألة يعني كررها في اكثر من موضع - [00:51:13](#)

اذن يمكن قبول المعارضة في الفرع كما ذكر هنا ابن السبكي المعارضة التي تقتضي التي تقتضي نقيض الحكم الذي اورده المستدل او بما يقتضي ضداهم كيف يكون هذا المعارضة التي - [00:51:35](#)

تقتضي نقيض او ضد الحكم كيف تكون نأخذ مثالا على هذا مسألة مسألة اه مسح الرأس في الوضوء يقول مسح الرأس في الوضوء ركن مسح الرأس في الوضوء ركن فيسن تثليثه - [00:52:06](#)

مثل غسل الوجه يأتي المعارض الذي يريد ينقض الان يقول هو مسح في الوضوء كمسح الخف فلا يسن تثليثه وضحت المعارضة الان اين العلة هنا؟ العلة عند المستدل كونه ركن - [00:52:37](#)

وعند المعارض كونه مسح هذا بالنسبة للمعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم وبالنسبة لما ذكره ايضا ما يقتضي ضد الحكم قال وتقبل المعارضة فيه بمقتضى نقيض او ضد لا خلاف - [00:52:57](#)

الحكم على المختار يعني ما يقتضي ضد الحكم مثل ان يقول المستدل اه صلاة الوتر صلاة الوتر واجبة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العطر واجبة فهي مثل التشهد مثل التشهد - [00:53:29](#)

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واظب عليها واظب على التشهد في الصلاة وواظب على صلاة الوتر فيقول الوتر مثل التشهد في الصلاة. يأتي المعارض الان يريد ان ينقض ماذا - [00:54:01](#)

يقول الوتر مؤقت بوقت صلاة مكتوبة فيستحب مثل سنة الفجر اذا اين الحكم عند المستدل هنا الحكم هو الوجوب والعلة هي

المواظبة والحكم عند المعترض هو النذب والعلة هي التوقيت - [00:54:17](#)

قال وتقبل وتقبل المعارضة فيه بمقتضى نقيض او ضد لا خلاف الحكم على المختار والمختار قبول الترجيح وانه لا يجب الاماء اليه في الدليل هذا قوله المختار قبول الترجيح يعني ترجيح وصف المستدل - [00:54:58](#)

على وصف المعترض بمرجح من المرجحات المعروفة لماذا؟ لان العمل بالترجيح العمل بالترجيح يتعين ولهذا قال والمختار قبول الترجيح. اذا وجدنا مرجح يرجح ان هذا ان قول المعترض هو الصحيح - [00:55:21](#)

بدليل من الادلة المعروفة عند اهل الترجيح هذه ستأتينا ايضا في المتن مسألة الترجيحات لكن هو ذكر هنا مسألة ماذا قال لا يجب الاماء اليه. ما يجوز ان ما يجوز الايماء في الدليل - [00:55:44](#)

لابد ان يكون الدليل واضحا والوصف الذي فيه الذي بنينا الحكم عليه بينا والا سيكون سيكون ملغيا ثم قال ابن السبكي ولا يقوم القاطع على خلافه الان ايضا وضح المسألة السابقة قال من شرط الفرع الا يقوم دليل قاطع على - [00:56:10](#)

على خلافه في الحكم فلا يصح القياس في شيء مع قيام القاطع على خلاف ما ينتج من القياس وضحت المسألة هو الان يبين المسألة السابقة التي تكلمنا عنها وهي مسألة - [00:56:42](#)

مسألة النقض الحكم او القدر في العلة وهذي ستأتينا ربما ستأتينا ربما آا الاسبوع مسألة القواعد ستأتينا ان شاء الله و اشار اليها في هنا قال ولا يقوم القاطع على خلافه. يعني من شرط الفرع الا يقوم - [00:57:06](#)

دليل قاطع قاطع على خلافه في الحكم لا يصح القياس في شيء مع قيام القاطع على خلاف ما ينتج من القياس مثل ماذا نأخذ مثال على على هذه المسألة اه - [00:57:39](#)

الاخت آا ام الوتين تقول هل لزوم الكلام يدخل في باب الاقتضاء؟ لا هذي من الدلالات اما اذا قصدتي قاعدة التلازم نعم التي ذكرتها انت الان هذي هذا من دلالات الالفاظ اذا قصدت القاعدة نعم. تدخل في القاعدة تسمى التلازم - [00:58:07](#)

عندنا الدلالات دلالات الالفاظ ثلاثة المطابقة والتضمن والتلازم نعم يدخل في الاقتضاء آا بالنسبة المسألة التي معنا قوله ولا يقوم القاطع هو اراد هنا ان يبين مسألة مسألة الظن فيما يتعلق - [00:58:35](#)

المعارضة لا يمكن ان يعارض احد بالظن ذلك مسألة خبر الواحد. خبر الواحد الذي يستدل به على نقضي اصل من الاصول هذا لا يكون لا يكون راجحا عند اكثر العلماء - [00:59:08](#)

ولهذا قال يخالف الظن لانه ذكر قبل ذكر قبلها ماذا ذكر قبل مسألة العلة الظنية الموجودة في الفرع اذا كان القياس ظنيا فانه اذا كانت العلة ظنية الوجود في الفرع فالقياس يكون ظنيا - [00:59:44](#)

فاذا اردنا ان ننقض هذه العلة الموجودة في الفرع بخبر واحد فهذا ليس من المسائل التي اتفق العلماء عليها لهذا قال من شرط الفرع الا يقوم دليل قاطع على خلافه - [01:00:12](#)

اما اذا جاءنا حكم الظن فان هذا لا يكون لا يكون من الامور القطعية قال وليساوي الاصل وحكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين او جنس. فان خالف فسد القياس - [01:00:39](#)

يعني يجب ان يكون الفرع يجب في الفرع ان تكون مساوية لعلة الاصل. هذا الذي ذكرناه قبل قليل وان يساوي حكمه حكم الاصل مثل ماذا؟ مثل قياس القات على ان المخدرات - [01:01:03](#)

بجامع بجامع الهلوسة او جامع التخدير او التشتيت الذهني او الفتور البدني او فقد الذاكرة او ونحو ذلك هذه تسمى ماذا يسمى ماذا يا مشايخ؟ تسمى مسألة المساواة في عين العلة - [01:01:28](#)

المساواة في عين العلة وتلاحظون نذكر نحن امثلة من واقعنا من حياتنا ما نريد ان نذكر امثلة الامثلة القديمة التي موجودة في الكتب ما فائدة آا علم الاصول اذا لم نستدل لامثلتنا على من واقع حياتنا - [01:02:08](#)

ونذكر امثلة حية يعني من واقعنا ومن عصرنا وايضا مثل النقيس السحاق نسأل الله العافية. المثلية الشذوذ الجنسي نقيس الشذوذ الجنسي على الزنا بجامع ماذا بجامع ماذا؟ اين العلة هنا الجامعة - [01:02:32](#)

اين العلة الجامعة يا مشايخ هنا لدينا العلة الجامعة نقيس تحريم السحاق على الزنا السحاق زنا نقيسه على الزنا الاصلي اللي هو ان يفعل الرجل الفاحشة بالمرأة السحاق على الزنا بجامع ماذا - [01:03:01](#)

بجامع انتهاك العرض الجامعي انتهاك العرض اذا قسنا السحاق او المثلية او الشذوذ الجنسي على الزنا بجامع انتهاك العرض وايضا نشر الفاحشة واه زهاب الاخلاق نسأل الله العافية كما هو موجود الان في بعض - [01:03:35](#)

في بعض البلاد الكافرة هذي تسمى ايش؟ مساواة في عين العدة المساواة في عين العلة الان سننتقل الى المساواة في جنس العلة انه اشار اليها قال واليساوي الاصل وحكمه حكم - [01:04:04](#)

وحكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين نحن ذكرنا المثال الان في عين العلة طيب نريد ان نذكر المساواة في نريد الان ان نذكر المساواة في في جنس العلة. اذا عندنا الان مساواة في عين العلة. ومساواة في جنس العلة - [01:04:22](#)

الاخ عامر يقول وجما اه احيانا الكتابة اذا كانت غير صحيحة يتغير المعنى. فالاخوة الذين يكتبون ارجو ان يكتبوا كتابة صحيحة حتى يكون المعنى صحيحا ولما ليس قياسا عن اللواط وهو اتيان جنسي غير مقبول شرعا - [01:05:02](#)

آآ بالنسبة لاصلا اللواط يعد من ماذا؟ يعد فاحشة. والسحاق فاحشة لكن نحن الحقناه بالجريمة الكبرى وهي جريمة الزنا وما لحقناه باللواط ان تقصد ان اللواط رجل مع رجل واستحقاق امرأة مع امرأة - [01:05:28](#)

لكن السحاق فاحشة والفاحشة الكبيرة هي الزنا يلحق بها هذا هو ولهذا قلنا اين العلة؟ اين العلة؟ يا اخ عامر الله يرضى عليك المساواة في عين العدة ثم عندنا الان المساواة في - [01:05:52](#)

في جنس العلة المساواة في جنس العدة. اذا الان عندنا مساواة في عين العدة ومساواة في جنس العدة. ناخذ مثالا على المساواة في جنس العدة نأخذ مثالا على المساواة في جنس العدة - [01:06:11](#)

مثل ماذا مثل ماذا مثل ان نقيس عندنا انسان بترت اطرافه نسأل الله العافية بترت اطرافه يعني عنده اليدين تم قطعهما اما بسبب حادث او بسبب مرض اصابه فهنا نقيس - [01:06:39](#)

اعادة الاطراف ببسبب الخوف من الهلكة او بسبب المرض الذي يأتي الى الانسان نقيسها على وجوب حفظ النفس يعني انسان يقول انا ما عندي يدين يعني قطعنا بسبب حادث او بسبب - [01:07:40](#)

فاننا نقول له تستطيع ان تعمل لك عملية جراحية لاعادة اليدين قياسا على وجوب حفظ النفس بجامع ماذا بجامع وجوب المحافظة على الحياة هذا بالنسبة للمساواة في جنس العلة - [01:08:09](#)

وعندنا المساواة في عين الحكم وذكرهن ماذا قال واليساوي الاصل وحكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين او جنس ذكرنا مسألة العين وذكرنا مسألة الاخ شكيب بالنسبة للمساواة في جنس العلة قلنا هذا الرجل الذي بترت اطرافه - [01:08:41](#)

اطرافه بسبب حادث او مشكلة حصلت له فنقيس اعادة اليدين المقطوعتين او او المبتورتين على وجوب حفظ الاعضاء او حفظ البدن او المحافظة على النفس بجامع بجامع مقصد المحافظة على الحياة - [01:09:18](#)

هذه مساواة في جنس العدة اليسا واجبا على الانسان ان يحافظ على نفسه اجب يا اخ شكيب اليس واجبا على الانسان ان يحافظ على نفسه بلى طيب علي الان ان يسعى في اعادة - [01:09:59](#)

زراعة يديه ان استطاع الى ذلك سبيلا. ان العلة التي موجودة في حفظ النفس موجودة في اعادة اليدين بعملية او او زراعة ونحو ذلك. ان شاء الله وضحت المسألة ان شاء الله انها واضحة - [01:10:27](#)

بالنسبة بالنسبة هو ذكر آآ واليساوي الاصل وحكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين او جنس. فان خالف فان خالف فان خالف فسد القياس يعني اذا لم يساوي اذا لم يكن هناك مساواة في عين العلة ولم يكن هناك مساواة في جنس العلة - [01:10:54](#)

ولم يكن هناك مساواة في عين الحكم او جنس الحكم القياس يكون هنا فاسدا ولهذا الذين اه الذين العلماء في الهند قبل حوالي مائة سنة الذين حرموا القهوة تذكرون هذه المسألة - [01:11:33](#)

مسألة تحريم القهوة وانا لي جواب عنها مرفوعة لليوتيوب اه حول مسألة تحريم القهوة يعني من من منظور اصولي العلماء الذين

حرموا القهوة قديما قبل حوالي مئة سنة او اكثر - [01:11:57](#)

المالكية وغير المالكية حتى في الهند الحنفية بعض الحنفية حرم القهوة قال القهوة الموجودة الان البن الموجود هذا محرم لانهم

نظروا الى لماذا حرموا حرموا القهوة حتى في اليمن - [01:12:23](#)

هناك من العلماء من حرمها بالنسبة العلماء الذين حرموا القهوة قديما اما في اليمن او في الشام او او في الهند حرموها قالوا ان هذه

النبته اه لا يوجد اصل للاباحة - [01:12:52](#)

انها تسبب تسبب الفتور وايضا تسبب يسبب ايضا السهر سبب الفتور وتسبب السهر وتؤثر على الجهاز العصبي عند الانسان وماله الى

التحريم لانهم رأوا ان الذي يشربها لا ينام لا ينام - [01:13:25](#)

تسبب له ايضا فتورا ونحو ذلك قال وهنا قال وجواب المعترض بالمخالفة ببيان الاتحاد وقفنا هنا عند المسألة هذي ام لا بالنسبة

الاخت مبسرة قالت هل يشمل اعادة اليدين المقطوعة بالحد - [01:13:55](#)

لا هذي مسألة اخرى المقطوعة بالحد اه هذا يخالف المقصد من قطعها لا يجوز اعادتهما ولماذا شرع لماذا شرع هذا الحد حتى يكون

منبها على فاعله ان هذه جريمة. فاذا عاها انتفى انتفى مقصود هذا الحد - [01:14:40](#)

نعم ويكون هذا الحكم عبثا او اولى قيمة له. وهذا اذن الحد عندما اقيم ما نأتي بما ينقضه مثل اعادة اليدين او الذراعين الى الى آ

وضعها السابق هذه مسألة اخرى ليست هي المسألة التي نتكلم عنها - [01:15:10](#)

قال وجواب المعترض بالمخالفة ببيان الاتحاد اذا اعترض معترض بالمخالفة يعني عدم المساواة في عين العلة او في جنس العلة او

في عين الحكم او في جنس الحكم ويكون الجواب هنا بالاتحاد - [01:15:39](#)

يعني المعترض يجيب بالاتحاد. ما هو الاتحاد يعني وجود المساواة. وجود المساواة مثلظهار الذمي على ظهار المسلم يعني هذا

ذمي يقول زوجتي علي كظهر امي ذمي ومسلم يقول زوجتي علي كظهر امي - [01:16:18](#)

اه هنا نقول بالاتحاد يعني مخالفة ظهار الذمي لظهار المسلم لماذا؟ لان بالنسبة المسلم اذا حرم زوجته على نفسه بالظهار قال انت

علي كظهر امي وهذا ينتهي بالكفارة والكافر لا يستطيع ان ينهي ظهاره بالكفارة - [01:16:58](#)

يعني لا يستطيع ان يصوم لان الصوم لا يقبل من الذمي الى هنا لا تنتهي الحرمة لا تنتهي الحرمة في حقه بخلاف المسلم يمكن ان

يعارض هذا بان الكافر يصح منه العتق - [01:17:29](#)

او الاطعام مع الكفر والصوم ايضا آ يصح منه اذا اسلم فهنا المسألة تعود على ماذا تعود ببيان الاتحاد ببيان الاتحاد الذي ذكرناه في

هذه المسألة يعني نقول انت تعترض بهذا الاعتراض فان هذا يقتضي منك ان تساوي بين - [01:17:52](#)

بين الاصل وحكمه نريد ان نتوقف او نكمل طيب اه المسائل المتبقية هنا بقي عندنا آ قليلا وندخل في الركن الرابع. الركن الرابع قال

ولا يكون منصوصا بموافق خلافا لمن جوز دليلين ولا بمخالف الا لتجربة النظر ولا - [01:18:24](#)

على حكم الاصل وجوزه الامام عند دليل اخر هنا ابن السبكي رحمه الله تعالى انه يشترط الفرع الا يكون منصوصا على حكمه بحكم

موافق لما يحصل بالقياس ركزوا معنا يا مشايخ لان مسائل اركان القياس هي من اصعب - [01:19:29](#)

اصعب مسائل هذا المتن يشترط في الفرع الا يكون منصوصا على حكمه بحكم موافق ما يحصل بالقياس ولا بحكم مخالف له هذا

معنا الكلام. لماذا لانه ان كان النص موافقا - [01:20:01](#)

فاننا نستغني به عن هذا الدليل وهو دليل القياس ولهذا قال ولا يكون منصوصا بموافق يعني يشترط في الفرع الا يكون منصوصا

على حكمه بحكم موافق يحصل بالقياس كيف نقيس العلة منصوص عليها اصلا - [01:20:25](#)

الخلاف لمن جوز دليلين الذي يجوز الدليلين يكون الحكم ثابتا بالنص وبالقياس واذا كان النص مخالفا بما يحصل بالقياس اخذ به

لماذا؟ لان النص يقدم على القياس واشتراطوا الحكم الا يكون - [01:21:00](#)

حكمه متقدما على حكم الاصل في الورود لاحظ قال ولا متقدما على حكم الاصل وجوزه الامام عند دليل اخر يعني يشترط في

الحكم الا يكون حكمه متقدما على حكم الاصل في الورود. مثل ماذا - [01:21:39](#)

ما نقيس الوضوء على التيمم في وجوب النية لماذا؟ لان مشروعية الوضوء متقدمة على مشروعية التيمم ولا نقيس السابق على اللاحق. بالنسبة للرازي بالنسبة للراقة جوزه الامام. يعني الرازي رحمة الله عليه - [01:22:04](#)

وجوزه الامام. الامام جوزه عند وجود دليل اخر يستند اليه هذا التقدم قال ولا متقدما على حكم الاصل وجوزه الامام عند دليل اخر يعني لوجود دليل اخر تقدم قال ابن السبكي - [01:22:27](#)

ولا يشترط ثبوتي ولا يشترط ثبوت حكمه بالنص جملة خلافا لقوم ولا انتفاء نص او اجماع يوافقهم. خلافا للغزالي والامدي نقول الغزالي او الغزالي كلاهما مستعد يعني هذه الفكرة يريد ان يقول ابن السبكي فيها - [01:22:56](#)

لا يشترط في الفرع ان يكون حكمه ثابتا بالنص الاجمالي خالف في هذا بعض قال ففي هذا بعض العلماء الذين اشترطوا ان يكون الحكم ثابتا بالنص لا يشترط في الفرع ان يكون حكمه ثابتا بالنص - [01:23:23](#)

الخلاف لقوم والانتفاء نص او اجماع يوافقه خلافا للغزالي هناك من اشترط ان يكون حكم الفرع ثابتا بالنص لماذا ما هي العلة عندهم قالوا لانه اذا لم يرد النص الاجمالي - [01:24:01](#)

ولا يجوز القياس مثل مسألة ميراث الجد مع الاخوة. ميراث الجد مع الاخوة هذا القول ليس متفقا عليه. هذا القول لانه قال خلافا لقوم لا يشترط في الفرع ان يكون حكمه ثابتا بالنص - [01:24:36](#)

والذين عارضوا القاعدة استدلوا بمسألة ماذا مسألة ورود النفط الاجمالي بميراث الجد مع الاخوة هذي جاءت في النص الاجمالي وهذا القول قول ضعيف لماذا لان الصحابة قاسوا امورا لم يرد بها نص اصلا - [01:25:05](#)

لا جملة ولا تفصيلا مثل ماذا؟ مثل ان يقول الرجل لزوجته انت علي حرام. هذه نسمعها من العوام كثيرا نسمعها من العوام كثيرا يقولون يقول الرجل لزوجته انت علي حرام - [01:25:38](#)

نقيس هنا نقيس آآ هذه الحرمة على الطلاق او الظهار او الالباء ان هذا امر اجمالي ولا يشترط في الفرع الا يوجد نص او اجماع على حكم ليوافق الحكم الحاصل بالقياس - [01:26:05](#)

بل يجوز مع موافقة النص او اجماع كما اشار اليه ابن السبكي الكلام الذي قرأناه. بالنسبة للغزالي والعامدي قالوا يشترط في الفرع ان يوجد نص او اجماع على حكم يوافق الحكم الحاصل بالقياس - [01:26:34](#)

وبهذا نكون قد انتهينا من الركن الثالث من اركان القياس سعودي للأسئلة التي وعدتكم او الفوائد التي كتبها بعض الاخوة اه الاخ عبد الكريم يقول هل هذا شرط سابع؟ ذكرنا ان الشروط ستة فقط - [01:27:05](#)

الشروط ستة فقط اه بالنسبة الاخ عبد الكريم يقول ان الشوكاني رحمه الله تعالى كان يستعمل القات اه نعم يوجد من علماء اليمن من يستعملون القات الى الى اليوم لانهم لا يتفقون على العلة التي من اجل - [01:27:33](#)

يقاس على المخدرات او على المسكرات لا يقولون بهذه العلة وهذا منتشر في اليمن عند بعض اه العلماء ايضا في في الهند وفي غيرها يقولون بهذا اه بالنسبة اه الاخ - [01:28:10](#)

الاخ عامر اجبنا عن آآ سؤالك مسألة قياس السحاق على الزنا اجبنا عن هذا وبهذا يكون درس هذه الليلة قد فرغنا منه ولله الحمد ونكمل ان شاء الله تعالى الاسبوع القادم يوم الاحد القادم ان شاء الله تعالى نستأنف - [01:28:55](#)

اه دروس اه متنجمع الجوامع اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:29:35](#)